

الباب العاشر

ميزان الشريعة للحسبة الصحيحة

قال الإمام الغزالي في الإحياء :
« إن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور به
فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه » .

obeikandi.com

يتحدث الفقهاء عند الحديث عن التصدى للانحراف داخل المجتمع والمعاصي الظاهرة عن درجات ينبغي أن تمر بها عملية الاحتساب ، سواء من المحتسب المعين أو المتطوع وهي متفاوت في شدتها وتدرج لتعالج الانحراف بأقل قدر من المفاصد التي يمكن أن تنشأ عن هذا الاحتساب ، وهذه الدرجات يلزم المحتسب أن يمر بها بالتدرج المذكور ولا يجوز أصلاً تجاهلها أو تخطي الدرجات الأولى للوصول للأخيرة مباشرة ، وأول هذه الدرجات :

١ - التعريف ^(١) : وتكون هذه بداية التحرك الإيجابي تجاه الجريمة بعد إنكار القلب ، وهنا يفترض الفقهاء جهل المحتسب عليه بأن ما يرتكبه جريمة ومعصية ، أو أنه إذا عرف بأنها معصية سوف يسارع لتركها ، وهنا ينبغي على المحتسب أن يبين له - بأفضل الطرق الممكنة رفقا وإيضاحاً ولطفاً - أن ما يرتكبه منكراً ، وأن يدعوه إلى تركه واجتنابه .

والتعريف كما ذكرنا آنفاً فيه نسبة للجهل لذا تعين أن يكون بأقصى درجات الرفق للتخفيف من أثر هذا المعنى على المحتسب

(١) نقلاً عن الرقابة على الجهاز الإداري - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمري ... بتصرف .

عليه خاصة مع توقع حسن النية لديه متمثلين قوله تعالى : ﴿ اَدْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤] .

وامثالاً لكل النصوص التي أشرنا إليها في باب الرفق .

٢ - النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله .

وهنا يفترض الفقهاء علم المحتسب عليه بأنه على منكر سواء
نتيجة التعريف السابق بيانه أو بعلم سابق له ، حيث تنتقل في
الحوار معه إلى التخويف بالله ومن عاقبة انحرافه في الدنيا والآخرة ،
وأن يحكى له سير الصالحين والمتقين وكل ذلك كما يقول الغزالي :
« بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظرة الترحم
عليه ، ويرى أن إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون
كالنفس الواحدة » .

وذلك أن في هذه النصيحة عوناً للمنصوح على الشيطان
وإعذاراً للناصح عند الله : « قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون » .
وهنا يشير العلامة الغزالي قبل أن يفارق هذه المرتبة إلى أفة

خطيرة قد تطال ذلك الناصح فتفسد عليه نصيحته ، سواء أثرها على المنصوح أو ثوابها عند الله ألا وهى عدم التواضع واعتزاز النفس بعلمها ويصفه - رحمه الله - بأنه : « منكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه » . ويسوق فى هذا المعنى مثالين معبرين :

أما المثال الأول : أولهما ما ذكر أنه قيل لعيسى ابن مريم عظم نفسك فإن اتعظت فعظم الناس وإلا فاستح منى » .

أما المثال الثانى : « فإن داود الطائى قيل له أرأيت الرجل يدخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط ، قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب » .

فداود الطائى يخشى على الرجل الفتنة من السوط أو السيف إذا اقتحم على البلاء بما لا يطيق ، فلما ذكر له أنه يطيق ذلك إذا به يلفت إلى ذلك الداء الدفين وهو العجب الذى يفسد أكثر مما يصلح .

٣ - السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن .

قد يفشل الواعظ بوعظه أن يصل إلى نتائج إيجابية ويفشل اللين

واللطف فى كف المجرم عن المضى فى مشروعه الإجرامى مع ظهور روح الإصرار والإستهزاء بالوعظ والنصح ، هنا يصبح من المفيد فى أكثر الأحيان أن يرى المحتسب عليه شيئاً من الشدة فى القول والغلظة والحشونة مع بعض التعنيف على محاولة المضى فى جريمته ، والكلام هنا له ضوابط تحكمه حتى لا يتحول إلى مشاتمة وخروج عن روح الشريعة فى حفظ اللسان عن المنكر .

فينبغى أن يكون الكلام صدقاً فلا يجوز أن يوصف بما ليس فيه ، وكذا ينبغى ألا يكون فحشاً ، ويلزم أيضاً ألا يصل إلى القذف والرمى بالزنا وإنما يقال له ألفاظ تنم على الزجر كيا أحمق أو يا جاهل أو ما شابه ذلك ، وقد قدم لنا القرآن نموذجاً راقياً فى رد إبراهيم عليه السلام على قومه لما رفضوا الاستجابة لحجته الناصعة فأجابهم : ﴿ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٧] وكذا فى مثل عبارات الأنبياء : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ أَزْكَرَ قَوْمًا يَجْهَلُونَ ﴾ [هود: ٢٩] ، ﴿ قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤] .

وعليه فهناك أدبان هاما عند تنفيذ هذه المرحلة :
الأول أنه لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد المرحلتين اللتين تسبقه ويكون ذلك عند الضرورة ، وبقدر الضرورة لا يجاوزها .

الثانى : الالتزام بالآداب الشرعية فلا فحش ولا قذف ولا تجاوز
إذ ينبغى عدم الاسترسال إلا بالقدر الذى يظهر الغضب
والاستنكار والازدراء بسبب معصيته .
رابعاً : التغيير باليد .

اعتاد الفقهاء إذا ما تعرضوا لمرحلة استعمال اليد فى التصدى
للجرائم والانحرافات أن يقسموها إلى مراحل ثلاث تدرج فى
الاستعمال :

الأولى : هى قصد المنكر بالعنف دون صاحبه فمن وجد
يشرب خمراً انتزعت منه الزجاجة دون التعرض له ، ومن وجد
يستعمل المخدرات اتلفت من يده المخدرات وغير ذلك .
الثانية : التهديد بالضرب وذلك كأن يقول له لتدعن هذا أو
لأكسرن رأسك أو ما شابه ذلك .

الثالثة : مباشرة الضرب إن فشلت كل الوسائل السابقة باليد
والرجل مما ليس فيه شهر سلاح ، أو جمع أعوان والدرجات
الثلاث تحمل قاسماً مشتركاً يتمثل فى الانتقال من استخدام
الوعظ والتخويف إلى استخدام العنف والشدة ، ويلزم ضبطها
كما يقول الفقهاء بالضرورة وجوداً وقدرأً ، فلا يجوز الانتقال إليها

بالطبع لا المروءة تقول هذا ، ولا المجتمع يرضى عن مثل هذا ،
إذن ما هى المشكلة ؟

المشكلة هى فى أن البعض تجاوز تجاوزات شديدة مثيرة للفتن
أضرت به وبالمجتمع .

والمشكلة هى أن الضوابط الشرعية لم تكن تراعى فى كثير من
الأحوال فأفسدت أثر هذه الحسبة .

والمشكلة أيضاً أن البعض تصور فى هذه التحركات عدواناً على
سلطان الدولة وتجاوزاً فى حقها فرفض ذلك .

إذن لنبحث عن الضوابط الصحيحة لتحقيق المصلحة ودفع
المفسدة فى هذا الأمر ؟

نبحث عن الوسيلة التى تحمى إيجابية المجتمع تجاه المنكرات
والانحرافات مع الحفاظ على استقرار المجتمع وحمايته من الفتنة
نبحث عن الضوابط الشرعية لهذه المسألة وسنلخصها فيما يلى :
أولاً : المحتسب المعين هو المنصوب أساساً للاستعداد على المنكر
بمعنى أنه إن وجد المحتسب المعين أو أمكن حضوره قبل حدوث
الجريمة للتصدى لها فلا مجال للآحاد فى الدخول لهذا الأمر إلا
بمساعده على تحقيق مهمته إن احتاج للمساعدة سواء فى إزالة

المنكر أو فى ضبط المجرمين أو اثبات جريمتهم ، وليس للمحتسب المتطوع أن يقوم عنهم بهذا الأمر ما داموا سيتصدون هم له .
ثانياً : إذا غاب المحتسب المعين ولم يمكن الاتصال به فى وقت يسمح له بمنع الجريمة ، ولم يكن هناك بد من وقوع الجريمة أو تدخل الأفراد لمنعها من الوقوع ، هنا يأتى دور الفرد فإن كان المنكر جريمة اصطلاح المجتمع والقانون على التصدى لها ، ورفضها المجتمع جميعاً وكذا القانون كجرائم المخدرات والغصب والنشل وما شابه ذلك فهنا تحتم الشريعة أولاً ثم المروءة ، أن يسارع بالتصدى للجريمة وإجهاضها والمشاركة فى ضبط المجرمين .

أما إن كان التصدى للمنكر يوجد صداماً مع المجتمع لإلغهم له ، واعتيادهم عليه أو يشكل هذا التصدى خرقاً للقانون يوقع بصاحبه فى الأذى والمضرة ، إلى جانب خرقه لأعراف الناس فيما قد يشكل صدمة لهم أو فتنة فى المجتمع تصبح هذه المفسدة الناتجة عن هذا التصدى من فتنة المجتمع وإيذاء المحتسب المتطوع وإيذاء أهله وجيرانه قيداً على هذه الحسبة ، وتصبح المصلحة فى تجنب ذلك طالما سترتب عليه منكر أشد منه ومفسدة أكبر من مصلحة

إزالة ذلك المنكر ، وقد كانت التجارب فى ذلك مريرة وهى مشكلة تتفاوت بتفاوت الأعراف والمجتمعات .

ثالثاً : ينبغى أن يفهم أن المقصود باستعمال الشدة مع مرتكب المنكر ليس بضربه بعد زوال المنكر أو قبله ، فهذا من التعزير الذى لا يجوز للآحاد ، وإنما هو فى محاولة دفعه عن المنكر الحال فيدفعه إن قاومه ، بمعنى أن صاحب المنكر السارق مثلاً أو المغتصب إن كف عن جريمته فلا يجوز إيذاؤه بحال إذ أن الإيذاء فى هذه الحالة يكون عقوبة ليس من سلطته إيقاعها ، وإنما هى للقاضى وللقاضى وحده ، وإنما يقتصر دور المحتسب هنا على تسليمه إلى حيث يلقى جزاءه الشرعى إن اعتبرنا أن أفلات المجرم من العقاب منكر ينبغى السعى فى إزالته .

رابعاً : ولا يفوتنا أن نقول إن كل ما ذكرنا فى الفصول السابقة من ضوابط ينبغى إن تراعى عند الدخول على هذه الخطوة خطوة استعمال الشدة .

خامساً : شهر السلاح جمع الأعوان .
وفترض فى هذه الصورة أن المحتسب بنفسه لم يستطع أن يدفع المنكر إلا أن يجمع أعوانا لذلك ليقدروا على إزالته وشهر السلاح .

والإمام الغزالي إذ ينقل الخلاف فى ضرورة إذن السلطان لفعل ذلك ، ويتنصر إلى جوازه دون إذن إلا أن جمهور الفقهاء لا يجوزون جمع الأعوان وشهر الأسلحة لإزالة المنكر دون الرجوع للسلطان والحصول على إذن ، ونسوق لذلك بعضاً من كلامهم ، يقول الجوينى : وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يدفع عنها بقوله ، ويسوغ ذلك لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط ذلك الأمر بالسلطان فاستغنى به « (١) .

ويقول الإمام أبو يعلى ، وهو يفرق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين : « وليس لمطوع أن يندب لذلك أعواناً » (٢) . وبمثل هذا القول بل بنصه قال أفضى القضاة الماوردى فى أحكامه السلطانية وتتابع على هذه المعانى أقوال الأئمة . ولا يخفى أن مفهوم الحسبة بالنسبة لآحاد الرعية أنه عمل آنى عارض مرتبط بوجود منكر قائم لا يوجد من يغيره أو يمكن أن يغيره ممن هو معين لفعل ذلك .

(١) الرقابة على أداء الجهاز الإدارى للدكتور رمضان بطيخ .

(٢) الأحكام السلطانية .

ولا يخفى أيضاً أن التزام هذه الدرجات وبهذا الترتيب وبهذه الأصول الشرعية يجعل من مسألة استعمال اليد شيئاً نادراً قليل الوجود ، وفى ظروف يتفهمها الجميع ويقبلونها .

هذه المراتب وكما ذكرنا تأتى بهذا الترتيب يكون الالتزام بها واجباً على المحتسب لا يجوز بأى حال تجاوزها وتخطيها أقول هذا ليعلم الجميع أن الأصل فى الاحتساب هو الدعوة والموعظة ، وأن السعى لمشاركة المجتمع فى تنقيته من الانحراف إنما دافعه حب المجتمع والاشفاق عليه والرغبة فى استمطار رحمت الله على مجتمع يكره المعصية ويتصدى لها .

ولذلك أخطأ الكثير فى حق أنفسهم أولاً ، وفى حق مجتمعهم ثانياً عندما حولوا مسألة تغيير المنكر إلى وسيلة للإيذاء فتجاوزوا هذه المراحل الشرعية واجبة التنفيذ وانطلقوا بدعوى التصدى للمنكرات فى ممارسة أشكال من المخالفات عانى منها الجميع أضرت بهم وأساءت لفرض شرعى فى مفهوم الناس والمجتمع ، وبدلاً من أن يكون عملهم هذا وسيلة لجذب القلوب إلى الحق وتشجيعاً للمجتمع على أن يكون إيجابياً تجاه الخلل مشاركاً

